المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الانساني

السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

إعداد: د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

تُعتبر انسنة الحرب من المسائل الهامة التي حازت على اهتمام البشرية منذ الأزل لكونها قديمة قدم الحروب والنزاعات ذاتها، فهي ليست وليدة اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أوت 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، ولا وليدة أفكار دونان بمناسبة موقعة سلفرينو العام1859 كما يرجعها البعض، دون ان ينكر احد ما لهذا الرجل من فضل في دعوة العالم إلى ضرورة التوصل إلى إبرام اتفاقات مكتوبة تعنى بمسألة هذه الانسنة، وتعد الاتفاقية المذكورة أعلاه الحد الفاصل لبداية مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني، وبذلك فهي نقطة انطلاق قواعده ومبادئه بشكل دولي اتفاقي، لكن ذلك لا ينفي وجود أصول ثابتة لهذا الفرع القانوني في جل الحضارات القديمة، فقد عرفت الشعوب القديمة في بابل ومصر والهند والصين وغيرها من الاماكن، بعض القواعد والاعراف التي تعنى بمعاملة الانسان لاخيه الانسان اوقات الحروب، كما اضافت الشرائع السماوية الجزء المهم من قواعد تنظيم الحروب لاسيما تلك التي جاءت بها الشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة جامعة، خاطبت جميع البشر على اختلافاتهم، اين كان يعرف هذا النوع من القانون بمصطلح المغازي وهو القانون الدولي في اوقات الحرب.

ولقد نشأت في خضم مراحل تطور القانون الدولي الانساني جملة من المباديء، سرعان ما انتقلت الى مختلف النظم القانونية العالمية، وشكلت قواعد سامية لا يمكن الاعتداء عليها اثناء النزاعات المسلحة تحت اي ظرف كان، حتى انها اصبحت تدرس في الكليات الحربية، وتكتب على جداريات الثكنات.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة والمغالاة في سفك الدماء، فكانت الحروب لا تخضع لأيّ قيد ولا قانون، وبسبب أهوالها وفظاعتها

ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد في إطار متبادل، صارت فيما بعد أعرافاً ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب[1].

لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة بعض الطقوس والتقاليد التي تبين بعض مواقف اللين والرحمة، رغم أنّ القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان[2]، ومن بين هذه الحضارات:

عرفت إفريقيا قانوناً عُرف باسم " قانون الشرف"، أهم ما جاء فيه هو حظر بعض وسائل القتال كالأسلحة السامة وإبعاد غير المقاتلين من ويلات الحرب[3]. ولعل اقدم الشرائع والقوانين التي نظمت الحرب تلك التي عرفها السومريين قبل الفي عام قبل الميلاد متمثلة في قانون حمورابي الذي اصدره ملك بابل واسماه باسمه، فقد عرف هذا القانون إعلان الحرب والتحكيم ومعاهدات الصلح[4]، كما جاء فيه: " إني أُقرّر هذه القوانين، كما أُحاول دون ظلم القوي للضعيف"، ولقد عرف على هذا الملك أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية[5].

وشهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، وقد كانت أقل وحشية من جيرانها، وهذا نتيجة مستوى المدنيّة التي وصلت إليه، والدليل على ذلك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" والتي مؤداها هو: "إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى،

---

[1]- غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2017/2016، ص33.

[2]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص29.

[3]- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية "دراسة مقارنة بين قواعد القانون والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 110.

[4]- مصعب التجاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة" نموذج الحالة السورية" المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، الطبعة الاولى2019، ص16.

[2]- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص18.

العناية بالمرضى، دفن الموتى"[6]، كما كان الفراعنة يفضلون الأسر على القتل، فكانوا أكثر حرصا على سلامة الأسير من العدو وعدم قتله أو جرحه[7] .

وعلى الناحية الأخرى من منطقة النهرين،كانت تصرفات الحثيين في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، فكانت قوانينهم تقوم على العدالة والاستقامة، كما عرفوا إعلان ومعاهدات الصلح، وعند اصطدام الإمبراطوريتين الحيثية والمصرية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظيم الأعمال العدائية[8].

أما عن الهند القديمة فقد صدرت مجموعة لوائح سميت بقانون الرحمة، تستنكر قتل الإنسان، وحتى الحيوان، كما تحظر إحداث معاناة شديدة، فلقد أسست لمبادئ ومثل إنسانية في أوقات الحرب[9]، كما استمد " قانون مانو" في الهند قواعده من الاعتبارات الإنسانية ذاتها التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني الحالي، فكانت تمنع على المقاتل قتل عدوّه إذا استسلم أو وقع في الأسر، أو كان نائماً أو مجرداً من السلاح[10].

من جهتها طرحت الحضارة الصينية بعض القواعد الإنسانية، ومثالها ما جاء في بعض كتابات المفكر" سي ما" إبان القرن الرابع قبل الميلاد النصح على واجب عدم القضاء على الخصم وتدميره كليا، كما أوصى بضرورة العناية بالجرحى في الحروب وتقديم المساعدة لهم[11]، واقترح " لاوتيسيو" قواعد للحيلولة دون اللجوء

---

[3] - شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ط4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 12.

[7] - نزار الكعبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2010، ص13.

[5] - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 23.

[9] - L.R PENNA,"written and customary provisions relating to conduct of hostilities and treatment of victims of armed conflicts in ancient india",I.R.R.C,I.C.R.C,twenty-ninth year, N°271,Geneva,july-august ,1989 ,pp . 340-341.

[7] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006، ص 22.

[1] - Robert KOLB, jus in Bello: le droit international des conflits armes, Bruylant, Bruxelles,2003,p.15.

إلى الحرب، مقترحا عقوبات تُطبق على المتسببين لها،كما دعا" كونفوشيوس" إلى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تظم مندوبين عنهم[12]، وقبله وضع"صن تزي فا" العام 500 قبل الميلاد مبادئ إنسانية تحكم سلوك المحارب الصيني، وتقضي باحترام الأسير ومنع إبادة الخصم تماما[13].

أما في الحضارة اليونانية، فهناك من المفكرين من أدان الحرب، وأُبرمت العديد من معاهدات الصلح وعدم الإعتداء[14]، كما طبق اليونانيون قواعد تتعلق بتحييد أماكن العبادة والكهنة ورجال الدين وحظر استهدافهم، كما جرى منع استعمال الأسلحة المسممة وكذا تسميم منابع المياه والغدر في الحروب التي تدور بين المدن والحواضر اليونانية[15].

تأثرت الحضارة الرومانية بما كان سائداً في الحضارة اليونانية، ومن أمثلة الفلاسفة الذين عالجوا مسألة مشروعية الحرب " شيشرون " ورأى أنها لا تكون مشروعة إلاّ إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، وبذلك فان الحرب غير العادلة أو التي لا تقوم على سبب عادل تعتبر جريمة يجب وقفها[16].

كما عرف الرومان قواعد تنظم الحرب من بينها ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، و كانوا يُخصصون لكل معسكرٍ طبيباً لرعاية الجنوح، كما كان الملك" هرقل "يُقدم العناية لجرحى العدوّ[17].

---

[2]- عمر سعد الله، نظرات حول القانون الدولي الإنساني والتصور الإسلامي له، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزء 34، رقم 1، 1996، ص 184.

[3]- نزار الكعبي، المرجع السابق، ص17.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 30.

[5]- نزار الكعبي، المرجع السابق، ص19.

[6]- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص18.

[7]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص30.

المطلب الثاني: ملامح القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

سنتناول ملامح هذا القانون في الأديان السماوية باعتبار أنّ هذه الأخيرة قد ظهرت في العصور الوسطى:

الفرع الأول: في الديانة المسيحية

تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية التي كانت تَحُثُ على الأُخوة بين البشر، كما عالجت جريمة القتل ومنعت الرّق، وقد دعت في الفترة الأولى من ظهورها إلى أنّ المسيحي لا يكون رجلاً محارباً، وبالتالي لم تتعرض إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب[18].

لذلك فقد رفض مسيحيو القرون الاولى الانضمام إلى الجيش الروماني، بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش، وكذا بسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور[19].

بعد اعتناق الإمبراطور " قسطنطين" المسيحية، أصدر مرسوم " ميلانو 313" فجعل للكنيسة سلطة زمنية كبرى، وقد قام القسيس " سانت أوغستيس" بإرساء نظرية الحرب العادلة في كتابه « la cite de dieu »، وتم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في القتال وإقصاء ما عداهم[20].

في نهاية القرون الوسطى، تزوّدت أوروبا بمؤسستين قانونيتين ساهمتا في تنظيم الحروب، ففي 1905 تم إقرار " سلم الرب" لحماية طائفة من الأشخاص وهم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وتم إعلان حصانة بعض الأعيان كالمعابد والكنائس والمدارس، وأقرت حماية للحيوانات وبعض المحاصيل الزراعية...، وفي عام 1096 تم إقرار " هدنة الرب" وتقضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء

[1] - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 78.

[2] - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار الكتب القومية،القاهرة، مصر،2001، ص13.

[3] - سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 26.

الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح[21].

الفرع الثاني: في الديانة الإسلامية

في الجهة الأخرى من العالم، أي في شبه الجزيرة العربية ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، وقد أباح الجهاد لحماية الدعوى الإسلامية ورد العدوان عن المسلمين لقوله تعالى: ﴿...فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...﴾، وكذلك قوله: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[22]. فلو تناولنا قواعد الشريعة الإسلامية من خلال القران الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع أو القياس أو الفقه لوجدنا أن هذه القواعد تحكم العلاقات الدولية دون تمييز، على الرغم من أن الكثير يعتقد بان مسالة حماية الحقوق والحريات وفي جميع الأحوال هي وليدة الفكر الأوربي الحديث، وهذا زعم خاطئ، لان الحضارة الحديثة سبقتها عدة حضارات ومنها الحضارة الإسلامية في القرن السابع الميلادي، كما يعتقد البعض الآخر خطأ أن الإسلام قام على حد السيف، وانه شرع وسيلة القوة لنشره، غير أن الواقع يؤكد أن الإسلام جاء بقواعد يتطلب إيصالها للناس الفهم والإدراك والإقناع والتقبل كونها مسالة إيمان تقتضي التبصر والتدقيق، وتتناقض مع استخدام العنف المسلح، ومن هذا المنطلق فقد حدد الإسلام المسالك التي تنقل بواسطتها أحكام الشرع للناس كافة، إذ انه لم يستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني، وإنما استخدم مصطلح المغازي وهي تعني القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة[23].

---

[4]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 26.

[1]- سورة البقرة الآية 190 و 194 .

[23]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى2009، ص40-41.

ولدولة الإسلام قانونها الحربي فهي لا تعلن الحرب إلا بعد الدعوة للإسلام، كما أنها دعت إلى حرمة أشخاص وأموال الأعداء، كما حرمت تعذيب وقتل الجرحى من الأعداء والغدر والخيانة، وعلى عدم قتل رجال الدين والأطفال والشيوخ، ودعا الإسلام كذلك إلى حرية المعتقد وحماية الذمة والدفاع عن غير المسلمين[24].

وبذلك فقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملاً لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، وقد انتقلت مبادئها فيما بعد عبر الأجيال فكان لها الأثر الكبير في كتابات الكثيرين ودعواتهم للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا، سواريز، ومن بعدهم غروسيوس، ومن ذلك ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لما جعله أميرا على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤتة، قائلا له" لا تقتلوا وليدا، ولا امرأة، ولا كبيرا، ولا فانيا، ولا منعزلا بصومعة، ولا تعقروا نخلا، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناء"[25]حيث قال "ص": "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ولا تقتلوا شخصاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، كما كان الرسول "ص" ينهى عن المُثلة بقوله: " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"، كما كان رفيقاً بالأسرى لقوله "ص": "إستوصوا بالأساري خيراً"[26].

بعد أن تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام بقوله: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا هرماً..."[27].

---

[24] -Helene VANDEVELDE- Cours d'histoire du droit musulman et des institutions musulmanes, Office des publications universitaires, ben aknoune, Alger, 1983, pp.244-246.

[25]- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان الطبعة الاولى2000، ص16.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 33.

[3]- المرجع نفسه، ص 34.

في هذه الفترة قامت العديد من الحروب بين المسلمين والمسيحيين، ومن أعنفها الحملات الصليبية (1098ـــ1291)، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، كما ذبح الملك "ريشارد" عام 1191 ما يُقارب 2700 شخصاً –وهم كل ما تبقى من سكان عكا بعد حصارها بما فيهم النساء والأطفال–، وفي المقابل فإن سلوك المسلمين في هذه الحروب كان امتداداً وتطبيقاً لقواعد فاضلة في الإسلام منذ ظهوره، حيث أنه بتولي القائد "صلاح الدين الأيوبي" أمير القدس عام 1187 لم يقتل المدنيين ولم يُسئ معاملتهم، كما أطلق سراح الأغنياء منهم مقابل فدية أما الفقراء فبدون فدية[28]. ولهذا، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات السماوية، لكون الحروب حينها خضعت دوما لبعض القوانين والأعراف.

[4]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 27.